



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : منع جعفر يوسف وكيله المحامي عبد السادة شهاب العبادي .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

٢. مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (حـ. كـ. مـ).


الادعاء:

ادعى المدعي (مـ. جـ. يـ) في عريضة دعواه بأن مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة (٥٩٢/ب/٢٠١٤) أمام محكمة بداعية البصرة ، وطلب فيها الحكم بإلزامه برفع المخالفات والالتزام بمنطق إجازة البناء الممنوحة له وفق المخططات المقدمة من قبله ، وأنشاء نظر الدعوى دفع المدعي (مـ. جـ) بعدم دستورية المادة (٩٥) (مكرر) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) ، والمادة (أولاً) من البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ لمخالفته تلك المواد لبعض النصوص الدستورية ومنها المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ، وفي ضوء هذا الدفع أقام دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وقررت محكمة بداعية البصرة قبول دعوى الطعن بعدم الدستورية واستئثار الداعى البدائمة المنظورة أمامها ، وقد ضمن الدعوى المقدمة أمام المحكمة دفعه بعدم دستورية المادة (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه والمادة (٤/٢/٩٤) والفارتين (١/جـ) و(٢/جـ) من المادة (٩٥) مكررة من قانون إدارة البلديات المشار إليه آنفـاً للترابط بينهما فيما يتعلق بمنح صلاحية السلطة التنفيذية في فرض الغرامة على المخالفين ، وفي اليوم المعين لنظر الدعوى تشكلت المحكمة وحضر وكلاء أطراف الدعوى وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل منهم طلباته وأقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علـاـناـ.



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (م. ج. ي) دفع بعدم دستورية المادة (٩٥) مكرر من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) المعدل والمادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ ، وذلك لمنح النصين أعلاه صلاحية للمخولين فيهما بفرض الغرامات في المخالفات المتعلقة بتطبيقهما ، ويدفع المدعى أيضاً بأن القانونين أعلاه محسنين من طرق الطعن ، ولدى دراسة المواد المطعون بعدم دستوريتها والتي يدعي المدعى بأنها منحت السلطة التنفيذية صلاحية فرض الغرامات نلاحظ أن هذه الصلاحية تكون أثناء تطبيق القانونين أعلاه على المخالفات في الأمور التنظيمية وأنها من صميم أعمال القائمين على تنفيذهما مع ملاحظة أن قانون إدارة البلديات قد أورد قيداً في بعض مواده يقضي بوجوب عرض استبدال الغرامة بالحبس على المحكمة المختصة عند امتناع من فرضت عليه الغرامه هذه ، هذا من جانب ومن جانب آخر وهو المتعلق بتحصين مواد القانون أعلاه من طرق الطعن ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام الواردة في قانون إدارة البلديات غير محسنة من الطعن حيث حدد القانون طريقاً للطعن بقرار فرض الغرامة أمام هيئة استئنافيه في وزارة الداخلية تكون برئاسة قاضي ، وبذلك فلا مجال للدفع بتحصين أحكام هذا القانون من الطعن كما يدعي المدعى ، أما بالنسبة لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ فقد انتهى تحصينه بصدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي قضى في المادة (١) منه بإلغاء النصوص القانونية أيهما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقها وبذلك تكون دعوى المدعى قد فقدت سندها القانوني والدستوري من هذين الجانبيين ، وتكون محكومة بالرد ، وعليه قرر الحكم بردتها ، هذا بالنسبة للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته، فإن الخصومة بالنسبة إليه غير متوجهة لتعلق الدعوى بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ، وهو لا يصلح خصماً في مثل هذه الدعوى استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل



حيث لا يترتب على إقراره بافتراض صدور إقرار منه ما يقضي بالحكم عليه بما أراده المدعي ،
عليه قرر الحكم ببردها من جهة الخصومة عنه ، وقرر تحمل المدعي مصاريف دعواه وأتعاب
محاماة وكلاء المدعي عليهم إضافة لوظيفتيهما الحقوقيون كل من (س. ط. ي) و(هـ. م. س)
و(ح. ك. ع) مقدارها مائة ألف دينار تقسم بالتساوي وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم
علناً في ٢٠١٥/١/١٩ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن